علل الحجّ في كتب الصدوق (٢)
أبواب علل الأحكام وغيرها

فارس حسّون كريم

١ ـ باب علّة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس

١ ـ عن أبي بصير ـ ليث المراديّ ـ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة[١].[٢]

٢ ـ باب علّة وضع البيت

١ ـ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لو عطّل الناس الحجّ لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحجّ[٣] إن شاءوا وإن أبوا؛ لأنّ هذا البيت إنّما

---

(١) قال الفيض الكاشاني رحمه الله: يعني بقيامها قيام طوافها وحجّها كما قال سبحانه: ﴿جعل الله الكعبة.. قياما للناس﴾ [المائدة: ٩٧]، ويحتمل قيام بنيانها.

(٢) الكافي ٤: ٢٧١ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٣ ح ٢٣٠٧، علل الشرائع: ٣٩٦ ب ١٣٢ ح ١، روضة المتّقين ٤: ١٣٢، الوافي ١٢: ٤٠ ح ٨، وسائل الشيعة ١١: ٢١ ح ٥، و١٣: ٢٤٢ ح ١٥، بحار الأنوار ٩٩: ٥٧ ح ١٠، مرآة العقول ١٧: ١٥٤ ح ٤.

(٣) قال المجلسي رحمه الله: أي يجبر من وجب عليه الحجّ منهم.
ويحتمل: أن يكون مع عدم الاستطاعة أيضاً واجباً كفائيّاً لئلّا يتعطّل البيت كما هو ظاهر الخبر، ولم أرَ قائلاً به.

وضع للحجّ[١].

٣ ـ باب علّة وضع البيت وسط الأرض

١ ـ عن محمد بن سنان: أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علّة وضع البيت وسط الأرض؛ لأنّه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض، وكلّ ريح تهبّ في الدنيا فإنّها تخرج من تحت الركن الشامي، وهي أوّل بقعة وضعت في الأرض؛ لأنّها الوسط ليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب[٢] سواء[٣].

٤ ـ باب علّة ما كان ينبغي أن يوضع لدور مكّة أبواب

١ ـ عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله تعالىٰ: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[٤].

فقال: لم يكن ينبغي أن يُصنع على دور مكّة أبواب؛ لأنّ للحاجّ أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتّى يقضوا مناسكهم، وإنّ أوّل من جعل لدور مكّة أبواباً معاوية[٥].

٢ ـ عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ليس ينبغي لأهل

---

(١) الكافي ٤: ٢٥٩ ذ ح ٣٠، علل الشرائع: ٣٩٦ ب ١٣٣ ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣ ذ ح ١٢، وسائل الشيعة ١١: ٢٤ ح ١ و ص ١١٩ ذ ح ١، بحار الأنوار ٩٩: ١٨ ح ٦٥، مرآة العقول ١٧: ١٣٢ ذ ح ٣٠، ملاذ الأخيار ٧: ٢٢٣ ذ ح ١٢.

(٢) في بعض المصادر: لأهل الشرق والغرب.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩١ صدر ح ٢١١٤، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٠ ضمن ح ١، علل الشرائع: ٣٩٦ ب ١٣٤ ح ١، روضة المتّقين ٤: ٥، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤١ ح ١٣، بحار الأنوار ٦: ٩٧ ضمن ح ٢، و٥٧: ٦٤ ح ٣٩، و٩٩: ٥٧ ح ١١.

(٤) سورة الحجّ: ٢٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٤ صدر ح ٢١٢١، علل الشرائع: ٣٩٦ ب ١٣٥ ح ١، روضة المتّقين ٤: ٢٠ ـ ٢١، وسائل الشيعة ١٣: ٢٦٨ ح ٣، بحار الأنوار ٩٩: ٨١ ح ٣١.

مكّة أن يجعلوا على دورهم أبواباً، وذلك أنّ الحاجّ ينزلون معهم في ساحة الدار حتّى يقضوا حجّهم[١].

٥ ـ باب علّة وجوب الحجّ، والطواف بالبيت، وجميع المناسك[٢]

١ ـ عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ الله تبارك وتعالى لمّا أراد أن يتوب على آدم عليه السلام أرسل جبرئيل، فقال له: السلام عليك يا آدم، الصابر على بليّته، التائب عن خطيئته، إنّ الله تبارك وتعالى بعثني إليك لأُعلّمك المناسك التي يريد أن يتوب عليك بها، وأخذ جبرئيل بيده وانطلق به حتّى أتى البيت، فنزلت عليه غمامة من السماء، فقال له جبرئيل: خطّ برجلك

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٣ ح ٢٦١، وسائل الشيعة ١٣: ٢٦٩ ح ٥، ملاذ الأخيار ٨: ٥١٩ ح ٢٦١.

(٢) لقد ذكر أمير المؤمنين علي عليه السلام بعض علل الحجّ في خطبته المسمّاة «القاصعة» في نهج البلاغة: ٢٩٢ ـ ٢٩٤ خطبة رقم ١٩٢:

ألا ترون أنّ الله سبحانه اختبر الأوّلين من لدن آدم صلوات الله عليه إلى الآخرين من هذا العالم، بأحجار لا تضرّ ولا تنفع، ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام ﴿الذي جعله للناس قياماً﴾. ثمّ وضعه بأوعر بقاع الأرض حجراً، وأقلّ نتائق الدنيا مدراً، وأضيق بطون الأودية قطراً، بين جبال خشنة، ورمال دمثة، وعيون وشلة، وقرًى منقطعة، لا يزكو بها خفّ، ولا حافر ولا ظِلف. ثمّ أمر آدم عليه السلام وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابة لمنتجع أسفارهم، وغاية لملقى رحالهم. تهوي إليه ثمار الأفئدة من مفاوز قفارٍ سحيقةٍ، ومهاوي فجاج عميقة، وجزائر بحار منقطعة، حتى يهزّوا مناكبهم ذللاً يهلّلون لله حوله، ويرملون على أقدامهم شُعثاً غُبراً له. قد نبذوا السرابيل وراء ظهورهم، وشوّهوا بإعفاء الشعور محاسن خلقهم، ابتلاءً عظيماً، وامتحاناً شديداً، واختباراً مبيناً، وتمحيصاً بليغاً، جعله الله سبباً لرحمته، ووصلة إلى جنّته.

ولو أراد سبحانه أن يضع بيته الحرام، ومشاعره العظام، بين جنّات وأنهار، وسهل وقرار، جمّ الأشجار داني الثمار، ملتفّ البنى، متّصل القرى، بين برّه سمراء، وروضة خضراء، وأريافٍ محدقة، وعراصٍ مغدقة، ورياض ناضرة، وطرق عامرة، لكان قد صغر قدر الجزاء على حسب ضَعف البلاء.

ولو كان الأساس المحمول عليها، والأحجار المرفوع بها، بين زمرّدة خضراء، وياقوتة حمراء، ونور وضياء، لخفّف ذلك مصارعة الشكّ في الصدور، ولوضع مجاهدة إبليس عن القلوب، ولنفى معتلج الريب من الناس، ولكنّ الله يختبر عباده بأنواع الشدائد، ويتعبّدهم بأنواع المجاهد، ويبتليهم بضروب المكاره، إخراجاً للتكبّر من قلوبهم، وإسكاناً للتذلّل في نفوسهم، وليجعل ذلك أبواباً فُتُحاً إلى فضله، وأسباباً ذُلُلاً لعفوه.

حيث أظلّك هذا الغمام.

ثمّ انطلق به حتّى أتى به منى فأراه موضع مسجد منى، فخطّه وخطّ المسجد الحرام بعدما خطّ مكان البيت.

ثمّ انطلق به إلى عرفات فأقامه على العرفة وقال له: إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرّات، ففعل ذلك آدم، ولذلك سمّي العرفة؛ لأنّ آدم عليه السلام اعترف عليه بذنبه، فجعل ذلك سنّة في ولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف أبوهم، ويسألون الله عزّوجلّ التوبة كما سألها أبوهم آدم عليه السلام[1].

ثمّ أمره جبرئيل عليه السلام فأفاض من عرفات، فمرّ على الجبال السبعة، فأمره أن يكبّر على كلّ جبل أربع تكبيرات، ففعل ذلك آدم.

ثمّ انتهى به إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها بين صلاة المغرب وبين صلاة العشاء الآخرة، فلذلك سمّي جمعاً؛ لأنّ آدم جمع فيها بين صلاتين، فوقت العتمة في تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع[2].

ثمّ أمره أن يتبطّح في بطحاء جمع، فانبطح حتى انفجر الصبح.

ثمّ أمره أن يصعد على الجبل جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات، ويسأل الله تعالى التوبة والمغفرة سبع مرّات، ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل وإنّما جعل اعترافين ليكون سنّة في ولده، فمن لم يدرك عرفات وأدرك جمعاً فقد وفى بحجّة، فأفاض آدم من جمع إلى منى فبلغ منى ضحًى، فأمره أن يصلّي ركعتين في مسجد منى، ثمّ أمره أن يقرّب إلى الله تعالى قرباناً ليتقبّل الله منه ويعلم أنّ الله قد تاب عليه ويكون سنّة في ولده القربان، فقرّب آدم عليه السلام قرباناً فقبل الله منه قربانه، وأرسل الله عزّوجلّ ناراً من السماء فقبضت قربان آدم، فقال له

(١) تقدّمت هذه الفقرة في أبواب ١ باب علّة تسمية عرفات ح ٢.

(٢) تقدّمت هذه الفقرة في باب علّة تسمية المزدلفة جمعاً ح ٥.

جبرئيل عليه السلام : إنّ الله تبارك وتعالى قد أحسن إليك إذ علّمك المناسك التي تاب عليك بها وقبل قربانك، فاحلق رأسك تواضعاً لله تعالى إذ قبل قربانك، فحلق آدم رأسه تواضعاً لله تبارك وتعالى.

ثمّ أخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت، فعرض له إبليس عند الجمرة العقبة، فقال له: يا آدم، أين تريد؟

قال جبرئيل: يا آدم: ارمه بسبع حصيّات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم عليه السلام كما أمره جبرئيل، فذهب إبليس.

ثمّ أخذ جبرئيل بيده في اليوم الثاني فانطلق به إلى الجمرة الأُولى فعرض له إبليس، فقال له جبرئيل: ارمه بسبع حصيّات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة. ففعل آدم ذلك فذهب إبليس.

ثمّ عرض له عند الجمرة الثانية، فقال له: يا آدم، أين تريد؟ فقال جبرئيل: ارمه بسبع حصيّات وكبّر مع كلّ حصاة. ففعل ذلك آدم فذهب إبليس.

ثمّ عرض له عند الجمرة الثالثة، فقال له: يا آدم، أين تريد؟

فقال له جبرئيل عليه السلام: ارمه بسبع حصيّات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة. ففعل ذلك آدم فذهب إبليس.

ثمّ فعل ذلك به في اليوم الثالث والرابع فذهب إبليس، فقال له جبرئيل: إنّك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً.

ثمّ انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات، ففعل ذلك آدم عليه السلام، فقال له جبرئيل: إنّ الله تبارك وتعالى قد غفر لك، وقبل توبتك، وحلّت لك زوجتك[1].

٢ ـ عن يحيى بن أبي العلاء الرازي أنّ رجلاً دخل على أبي عبدالله عليه السلام، فقال:

(١) علل الشرائع: ٤٠٠ ب ١٤٢ ح ١، بحار الأنوار ١١: ١٦٧ ح ١٥، و ٩٩: ٢٩ ح ٥.

جعلت فداك، أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾[١]، وأخبرني عن قول الله عزّوجلّ لإبليس: ﴿فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ* إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾[٢]، وأخبرني عن هذا البيت كيف صار فريضة على الخلق أن يأتوه؟

قال: فالتفت أبو عبدالله عليه السلام إليه وقال: ما سألني عن مسألتك أحد قطّ قبلك، إنّ الله عزّوجلّ لمّا قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ضجّت الملائكة من ذلك وقالوا: ياربّ، إن كنتَ لابدّ جاعلاً في الأرض خليفة فاجعله منّا ممّن يعمل في خلقك بطاعتك، فردّ عليهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣]، فظنّت الملائكة أنّ ذلك سخط من الله تعالى عليهم، فلاذوا بالعرش يطوفون به، فأمر الله تعالى لهم ببيتٍ من مرمر، سقفه ياقوتة حمراء، وأساطينه الزبرجد، يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لا يدخلونه بعد ذلك إلى يوم الوقت المعلوم.

قال: «ويوم الوقت المعلوم» يوم ينفخ في الصور نفخة واحدة فيموت إبليس ما بين النفخة الأُولى والثانية[٤].

وأمّا «نون» فكان نهراً في الجنّة أشدّ بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل، قال الله تعالى له: كن مداداً، فكان مداداً، ثمّ أخذ شجرة فغرسها بيده، ثمّ قال: واليد القوّة وليس بحيث تذهب إليه المشبّهة[٥]، ثمّ قال لها: كوني قلماً، ثمّ قال له: اكتب.

فقال له: ياربّ، وما أكتب؟

---

(١) سورة القلم: ١.

(٢) سورة الحجر: ٣٧ و ٣٨، سورة ص: ٨٠ و ٨١.

(٣) سورة البقرة: ٣٠.

(٤) أُخرجت هذه الفقرة في: تفسير البرهان ٣: ٣٦٥ ح ١، بحار الأنوار ٦: ٣٢٨ ح ١٠.

(٥) المشبِّهة: هم الذين حملوا الصفات على مقتضى الحِسّ الذي يوصف به الأجسام. فقالوا: إنّ لله تعالى بصراً كبصرنا، ويداً كأيدينا، وقالوا: إنّه ينزل إلى السماء الدنيا من فوق، فهم يشبّهون صفات الله بصفات المخلوقين. والمشبِّهة أصناف. «معجم الفرق الإسلامية: ٢٢٥».

قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، ففعل ذلك، ثمّ ختم عليه، وقال: لا تنطقنّ إلى يوم الوقت المعلوم[١].

٣ ـ عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن ابتداء الطواف، فقال: إنّ الله تبارك وتعالى لمّا أراد خلق آدم عليه السلام قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فقال ملكان من الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[٢]، فوقعت الحجب فيما بينهما وبين الله عزّوجلّ، وكان تبارك وتعالى نوره[٣] ظاهراً للملائكة، فلمّا وقعت الحجب بينه وبينهما علما أنّه قد سخط قولهما، فقالا للملائكة: ما حيلتنا، وما وجه توبتنا؟

فقالوا: ما كنّا نعرف لكما من التوبة إلّا أن تلوذا بالعرش.

قال: فلاذا بالعرش حتّى أنزل الله تعالى توبتهما ورفعت الحجب فيما بينه وبينهما، وأحبّ الله تبارك وتعالى أن يعبد بتلك العبادة فخلق الله البيت في الأرض، وجعل على العباد الطواف حوله، وخلق البيت المعمور في السماء يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه إلى يوم القيامة[٤].

٤ ـ عن الفضل[٥] بن يونس، قال: كان ابن أبي العوجاء[٦] من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد، فقيل له: تركتَ مذهب صاحبك ودخلتَ فيما لا أصل له ولا حقيقة.

---

(١) علل الشرائع: ٤٠٢ ح٢، بحار الأنوار ١١: ١٠٨ ح١٧، و٥٧: ٣٦٧ ح٤، و٩٩: ٣٢ ح٧.

(٢) سورة البقرة: ٣٠.

(٣) قال المجلسيّ رحمه الله: المراد بنوره تعالى إمّا الأنوار المخلوقة في عرشه، أو أنوار الأئمّة صلوات الله عليهم، أو أنوار معرفته وفيضه وفضله، فالمراد بالحجب على الأخير الحجب المعنوية.

(٤) علل الشرائع: ٤٠٢ ح٣، بحار الأنوار ١١: ١٠٩ ح٢٣، و٩٩: ٣١ ح٦.

(٥) في من لا يحضره الفقيه والتوحيد والاحتجاج: عيسى.

(٦) هو عبد الكريم بن أبي العوجاء، أحد الزنادقة في أواسط القرن الثاني للهجرة. اُنظر في ترجمته والحديث: الكنى والألقاب ٣: ١٩٢.

فقال: إنّ صاحبي كان مخلطاً[١]، كان يقول طوراً بالقدر، وطوراً بالجبر، وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه.

قال: ودخل مكّة تمرّداً وإنكاراً على من يحجّ، وكان يكره العلماء مساءلته إيّاهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد سريرته، فأتى جعفر بن محمد عليهما السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه، ثمّ قال له: يا أبا عبدالله، إنّ المجالس أمانات، ولابدّ لكلّ من به سعال أن يسعل، أفتأذن لي في الكلام؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام: تكلّم بما شئت.

فقال: إلى كم تدوسون هذا البيدر[٢]، وتلوذون بهذا الحجر، وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطُّوب والمدر[٣]، وتهرولون هرولة البعير إذا نفر، إنّ من فكّر في الأمر قد علم أنّ هذا فعل أسّسه غير حكيم ولا ذي نظر، فقل فإنّك رأس هذا الأمر وسنامه، وأبوك أسّه ونظامه؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ من أضلّه الله وأعمى قلبه استوخم الحقّ[٤] فلم يستعذبه، وصار الشيطان وليّه يورده مناهل الهلكة ثمّ لا يصدره، وهذا بيت استعبد الله تعالى به خلقه؛ ليختبر به طاعتهم في إتيانه فحثّهم على تعظيمه وزيارته، وجعله محلّ أنبيائه وقبلة للمصلّين له، فهو شعبة من رضوانه، وطريق يؤدّي إلى غفرانه، منصوب على استواء الكمال، ومجتمع العظمة والجلال، خلقه الله تعالى قبل دحو الأرض بألفي عام، وأحقّ من أُطيع فيما أمر، وانتهي عمّا نهى عنه وزجر، الله المنشئ للأرواح والصور.

---

(١) أي لم يكن له رأي مستقيم، كان مرّة له رأي القدريّة الذين يقولون بقدرة العبد، ومرّة له رأي الجبريّة بأن لا قدرة للعبد، وإذا تكلّم بالجبر لم يدع قدرة العبد، وإذا تكلّم بالاستطاعة لم يترك التوفيق من الله لعبده، أو لم يكن له مذهب مستقيم.

(٢) البيدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام.

(٣) الطوب: الآجر. والمدر: قطع الطين اليابس.

(٤) أي وجده وخيماً ثقيلاً ولم يسهل عليه إساغته.

فقال ابن أبي العوجاء: ذكرت يا أبا عبدالله فأحلت على غائب.

فقال: ويلك وكيف يكون غائباً من هو في خلقه شاهد، وإليهم أقرب من حبل الوريد، يسمع كلامهم، ويرى أشخاصهم، ويعلم أسرارهم؟! وإنّما المخلوق الذي إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار إليه ما حدث في المكان الذي كان فيه. فأمّا الله العظيم الشأن، الملك الديّان، فإنّه لا يخلو منه مكان، ولا يشتغل به مكان، ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان، والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وأيّده بنصره، واختاره لتبليغ رسالاته صدّقنا قوله بأنّ ربّه بعثه وكلّمه.

فقام عنه ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه: من ألقاني في بحر هذا سألتكم أن تلتمسوا لي خمرة فألقيتموني إلى جمرة[1].

قالوا: ما كنت في مجلسه إلّا حقيراً.

قال: إنّه ابن من حلق رؤوس من ترون[2].[3]

٥ ـ عن محمد بن سنان أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: إنّ علّة الحجّ الوفادة إلى الله تعالى، وطلب الزيادة،

---

(١) الخمرة: ما يخمر به وعكر النبيذ، وحصيرة صغيرة من السعف، والورس، وأشياء من الطيب تطلي به المرأة لتحسّن وجهها، ولكلٍّ مناسبة.
أمّا الجمرة: أي النار الموقدة.

(٢) أي أبوه رسول الله صلى الله عليه وآله كان في طالعه أو قدرته واستيلائه على قلوب العالمين كان بحيث حلق رؤوسهم، وحلق الرأس في العرب كان عاراً عظيماً لتكبّرهم ونخوتهم لئلّا يعلى على رؤوسهم، فإذا كان الأب بهذه القدرة فلا يستبعد أن أصير مغلوباً له.

(٣) الكافي ٤: ١٩٧ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٩ ح ٢٣٢٥، علل الشرائع: ٤٠٣ ح ٤، الأمالي للصدوق: ٧١٤ ح ٤، التوحيد: ٢٥٣ ح ٤، الإرشاد للمفيد ٢: ١٩٩ ـ باختلاف ـ، كنز الفوائد ٢: ٧٥، الاحتجاج ٢: ٢٠٦، روضة المتّقين ٤: ١٤٥، بحار الأنوار ٣: ٣٣ ح ٧، و١٠: ٢٠٩ ح ١١، و٥٧: ٦٤ ح ٣٨، و٨٤: ٥٧ ح ٨، مرآة العقول ١٧: ٢٢ ح ١.

والخروج من كلّ ما اقترف، وليكون تائباً ممّا مضى، مستأنفاً لما يستقبل، وما فيه من استخراج الأموال، وتعب الأبدان، وحظرها عن الشهوات واللذّات، والتقرّب في العبادة إلى الله عزّوجلّ، والخضوع والاستكانة والذلّ، شاخصاً في الحرّ والبرد، والأمن والخوف، دائباً في ذلك دائماً وما في ذلك لجميع الخلق من المنافع، والرغبة والرهبة إلى الله سبحانه وتعالى، ومنه ترك قساوة القلب، وخساسة الأنفس، ونسيان الذكر، وانقطاع الرجاء والأمل، وتجديد الحقوق، وحظر الأنفس عن الفساد، ومنفعة من في المشرق والمغرب ومَن في البرّ والبحر، ممّن يحجّ وممّن لا يحجّ، من تاجر وجالب وبائع ومشتري، وكاسب ومسكين، وقضاء حوائج أهل الأطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها كذلك ليشهدوا منافع لهم.

وعلّة فرض الحجّ مرّة واحدة؛ لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة، فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحد، ثمّ رغّب أهل القوّة على قدر طاعتهم[1].[2]

---

(١) قال الشيخ الصدوق﵀: جاء هذا الحديث هكذا والّذي أعتمده وأفتي به أنّ الحجّ على أهل جدة في كلّ عام فريضة:

١ ـ حدّثنا محمد بن الحسن﵀، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمّي، عن أبي عبدالله﵇، قال: الحجّ فرض على أهل جدة في كلّ عام.

[انظر: علل الشرائع: ٤٠٥، بحار الأنوار ٩٩: ١١٣ ح ٢].

٢ ـ وحدّثنا أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن السنديّ بن الربيع، عن محمد بن القاسم، عن أسد بن يحيى، عن شيخ من أصحابنا، قال: الحجّ واجب على من وجد السبيل إليه في كلّ عام.

[انظر: علل الشرائع: ٤٠٥، بحار الأنوار ٩٩: ١١٣ ح ٣].

٣ ـ حدّثنا أحمد بن الحسن، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن مهزيار، عن عبدالله بن الحسين الميثمي، رفعه إلى أبي عبدالله﵇، قال: إنّ في كتاب الله تعالى فيما أنزل: ﴿**ولله على الناس حج البيت** ـ في كلّ عام ـ **من استطاع إليه سبيلا**﴾[سورة آل عمران: ٩٧].

[انظر: علل الشرائع: ٤٠٥، بحار الأنوار ٩٩: ١١٣ ح ٤].

(٢) علل الشرائع: ٤٠٤ ح ٥، عيون أخبار الرضا﵇ ٢: ٩٠، بحار الأنوار ٩٩: ٣٢ ح ٨ و: ١١٣ ح ١.

٦ ـ عن هشام بن الحكم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له: ما العلّة التي من أجلها كلّف الله العباد الحجّ والطواف بالبيت؟

فقال: إنّ الله تعالى خلق الخلق لا لعلّة، إلّا انّه شاء ففعل فخلقهم إلى وقت مؤجّل، وأمرهم ونهاهم ما يكون من أمر الطاعة في الدين، ومصلحتهم في أمر دنياهم، فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا، وليتربّح كلّ قوم من التجارات من بلد إلى بلد، ولينتفع بذلك المكاري والجمّال، ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف أخباره، ويذكر ولا ينسى، ولو كان كلّ قوم إنّما يتّكلون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد، وسقط الجَلَب[1] والأرباح، وعميت الأخبار، ولم تقفوا على ذلك، فذلك علّة الحجّ[2].

٧ ـ عن محمد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علّة الطواف بالبيت أنّ الله تبارك وتعالى قال للملائكة: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ**﴾[3] فردّوا على الله تبارك وتعالى هذا الجواب، فعلموا أنّهم أذنبوا فندموا فلاذوا بالعرش فاستغفروا، فأحبّ الله تعالى أن يتعبّد بمثل ذلك العباد، فوضع في السماء الرابعة بيتاً بحذاء العرش يسمّى الضراح، ثمّ وضع في السماء الدنيا بيتاً يسمّى البيت المعمور بحذاء الضراح، ثمّ وضع هذا البيت بحذاء البيت المعمور، ثمّ أمر آدم عليه السلام فطاف به، فتاب الله عليه، وجرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة[4].

٨ ـ عن أبي حمزة الثمالي، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على

---

(١) الجَلَب: ما يجلب من خيل وغيرها.

(٢) علل الشرائع: ٤٠٥ ح٦، وسائل الشيعة ١١: ١٤ ح١٨، و٢٧: ٩٧ ح٦٦، بحار الأنوار ٩٩: ٣٣ ح٩.

(٣) سورة البقرة: ٣٠.

(٤) علل الشرائع: ٤٠٦ ح٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩١، بحار الأنوار ١١: ١١٠ ح٢٤، و٥٨: ٥٨ ح٥، و٩٩: ٣٣ ح١٠.

الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون، فقال: يا أبا حمزة، بما أُمروا هؤلاء؟

قال: فلم أدر ما أردّ عليه.

قال: إنّما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار، ثمّ يأتونا فيعلمونا ولايتهم[١].

٩ ـ عن عبد الرحمان بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ وهو يؤمّ الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحلّ فمضى يرميه حتّى دخل الحرم، فمات من رميه، هل عليه جزاء؟

فقال: ليس عليه جزاء، وإنّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم، فوقع فيه صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم، فمات فليس عليه جزاء؛ لأنّه نصب وهو حلال، ورمى حيث رمى وهو حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء.

فقلت: هذا عند الناس القياس.

فقال عليه السلام: إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء لتعرفه[٢].

١٠ ـ عن خلّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم، قال: عليه الفداء.

قال: فيأكله.

قال: لا.

قال: فيطرحه.

---

(١) علل الشرائع: ٤٠٦ ح٨، وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٤ ح٩، بحار الأنوار ٩٩: ٣٤ ح١١.
وأورد قطعة منه في مجمع البيان ٦: ٨٥، بحار الأنوار ١٢: ٩٠.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٤ ح١٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٠ ح٢٣٦١، علل الشرائع: ٤٥٤ ح٨، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٠ ح١٢٥٢، الاستبصار ٢: ٢٠٦ ح٧٠٤، روضة المتّقين ٤: ١٧٥، وسائل الشيعة ١٣: ٦٦ ح٢ و: ٦٧ ح٣، و: ٦٨ ح٤، بحار الأنوار ٩٩: ١٥٣ ح٢٩، مرآة العقول ١٧: ٨٨ ح١٢، ملاذ الأخيار ٨: ٣١٢ ح١٦٥.

قال: إذن يكون عليه فداء آخر.

قال: فما يصنع به؟

قال: يدفنه[١].

١١ ـ عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مكّة والمدينة كسائر البلدان؟

قال: نعم.

قلت: قد روى عنك بعض أصحابنا أنّك قلت لهم: أتمّوا بالمدينة بخمس.

فقال: إنّ أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلذلك قلته[٢].

١٢ ـ عن معاوية، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ معي والدتي وهي وجعة.

فقال: قل لها فلتحرم من آخر الوقت، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة.

قال: فأحرمت من الجحفة[٣].

١٣ ـ قال إبراهيم الكرخيّ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أحرم بحجّة في غير أشهر الحجّ من دون الوقت الذي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ليس إحرامه بشيء، إن أحبّ أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً، وإن أحبّ أن يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة، فإنّ ذلك أفضل

(١) الكافي ٤: ٢٣٣ ح٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٩ ح٢٣٥٦، علل الشرائع: ٤٥٤ ح٩، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٨ ح١٣١٩، الاستبصار ٢: ٢١٥ ح٧٣٩، روضة المتّقين ٤: ١٧٢، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٢ ح١ و: ٤٣١ ح٢، بحار الأنوار ٩٩: ١٥٣ ح٣٠، مرآة العقول ١٧: ٨٧ ح٨، ملاذ الأخيار ٨: ٣٤٧ ح٢٣٢.

(٢) علل الشرائع: ٤٥٤ ح١٠، وسائل الشيعة ٨: ٥٣١ ح٢٧، بحار الأنوار ٨٩: ٨٠ ح٥.

(٣) علل الشرائع: ٤٥٥ ح١١، وسائل الشيعة ١١: ٣١٦ ح٢، بحار الأنوار ٩٩: ١٢٩ ح١٥.

عن رجوعه؛ لأنّه أعلن الإحرام بالحجّ[١].

١٤ ـ عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته، قال: يستوثق منها، فإنّها تمام الحجّة[٢].

١٥ ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً قال: لا شيء عليه إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس[٣].

٦ ـ باب علّة جعل الطواف سبعة أشواط

١ ـ عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال: قلت: لِمَ صار الطواف سبعة أشواط؟

قال عليه السلام: لأنّ الله تبارك وتعالى قال للملائكة: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ فردّوا على الله تبارك وتعالى وقالوا: ﴿**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ**﴾ قال الله: ﴿**إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[٤] وكان لا يحجبهم عن نوره، فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام، فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة، فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور الذي في السماء الرابعة وجعله مثابة[٥] وأمناً، ووضع البيت الحرام تحت البيت المعمور، فجعله مثابة للناس وأمناً، فصار الطواف سبعة أشواط واجباً على العباد لكلّ ألف سنة شوطاً واحداً[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٣٢١ ح ١، علل الشرائع: ٤٥٥ ح ١٢، تهذيب الأحكام ٥: ٥٢ ح ١٥٩، الاستبصار ٢: ١٦٢ ح ٥٣٠، وسائل الشيعة ١١: ٣١٩ ح ٢، بحار الأنوار ٩٩: ١٢٩ ح ١٦، مرآة العقول ١٧: ٢٤٠ ح ١، ملاذ الأخيار ٧: ٢٨٧ ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٣ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٦ ح ٢٦٤٦، علل الشرائع: ٤٥٥ ح ١٣، روضة المتّقين ٤: ٤١٣، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩١ ح ٢ وص ٤٩٢ ح ٥ و ٦، بحار الأنوار ٩٩: ١٤٤ ح ١٤، مرآة العقول ١٧: ٢٨٦ ح ٢.

(٣) علل الشرائع: ٤٥٥ ح ١٤، وسائل الشيعة ١٠: ٥١ ح ٤، و ١٣: ١٠٩ ح ٧، بحار الأنوار ٩٩: ١٧١ ح ١١.

(٤) سورة البقرة: ٣٠.

(٥) مثابة: أي مرجعاً، أو محلّاً لحصول الثواب.

(٦) علل الشرائع: ٤٠٦ ب ١٤٣ ح ١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣١ ح ٢، بحار الأنوار ١١: ١١٠ ح ٢٥، و ٥٨: ٥٨ ح ٤، و ٩٩: ٢٠١ ح ٦.

٢ ـ عن أبي خديجة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: مرّ بأبي عليه السلام رجل وهو يطوف فضرب بيده على منكبه، ثمّ قال: أسألك عن خصال ثلاث لا يعرفهنّ غيرك وغير رجل آخر[١]، فسكت عنه حتى فرغ من طوافه، ثمّ دخل الحجر فصلّى ركعتين وأنا معه، فلمّا فرغ نادى: أين هذا السائل؟

فجاء وجلس بين يديه فقال له: سل، فسأله عن ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾[٢] فأجابه، ثمّ قال: حدّثني عن الملائكة حين ردّوا على الربّ حيث غضب عليهم وكيف رضي عنهم.

فقال: إنّ الملائكة طافوا بالعرش سبع سنين[٣] يدعونه ويستغفرونه ويسألونه أن يرضى عنهم فرضي عنهم بعد سبع سنين.

فقال: صدقت.

ثمّ قال: حدّثني عن رضا الربّ عن آدم.

فقال: إنّ آدم أُنزل فنزل في الهند، وسأل ربّه تعالى هذا البيت فأمره أن يأتيه فيطوف به أُسبوعاً ويأتي منى وعرفات فيقضي مناسكه كلّها، فجاء من الهند وكان موضع قدميه حيث يطأ عليه عمران، وما بين القدم إلى القدم صحارى ليس فيها شيء، ثمّ جاء إلى البيت فطاف أُسبوعاً وأتى مناسكه فقضاها كما أمره الله، فقبل الله منه التوبة وغفر له.

قال: فجعل طواف آدم لمّا طافت الملائكة بالعرش سبع سنين[٤]، فقال

---

(١) قال المجلسي رحمه الله: لعلّ المراد بالرجل الآخر: الصادق عليه السلام.

(٢) سورة القلم: ١.

(٣) كذا في البحار، وهو الصحيح، وفي العلل: سبعة آلاف سنة.

(٤) قال المجلسي رحمه الله: أي كانت العلّة في جعل طواف آدم وسيلة لقبول توبته طواف الملائكة قبل ذلك وتوسّلهم بذلك إلى قبول التوبة، وفيه إيماء إلى علّة عدد السبع أيضاً... ويمكن الجمع بين ما ورد في هذا الخبر من كون قبول توبتهم بعد سبع سنين وما ورد في خبر الثماليّ... من سبعة آلاف سنة بحمل هذا على أصل القبول، ←

جبرئيل: هنيئاً لك يا آدم، قد غفر لك، لقد طفتُ بهذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة. فقال آدم: ياربّ، اغفر لي ولذرّيّتي من بعدي.

فقال: نعم، من آمن منهم بي وبرسلي.

فقال: صدقت، ومضى.

فقال أبي عليه السلام: هذا جبرئيل أتاكم يعلّمكم معالم دينكم[١].

٧ ـ باب علّة الطواف حول الحجر

١ ـ عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ إسماعيل دفن اُمّه في الحجر وجعله عليّاً، وجعل عليها حائطاً لئلّا يوطأ قبرها[٢].[٣]

٢ ـ عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟

فقال: لا، ولا قلامة ظفر، ولكنّ إسماعيل عليه السلام دفن اُمّه فيه فكره أن توطأ فحجّر عليه حجراً. وفيه قبور أنبياء[٤].

٣ ـ وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه؛ لأنّ اُمّ إسماعيل دُفِنت في الحجر، ففيه قبرها، فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها[٥].

← وحمل ذلك على كماله.

ثمّ إنّ هذا الخبر يدلّ على أنّ الملائكة كانوا يظهرون لائمّتنا عليهم السلام وينافيه بعض الأخبار.

(١) علل الشرائع: ٤٠٧ ح٢، بحار الأنوار ١١: ١٦٩ ح١٧، و٢٦: ٣٥١ ح٢، و٩٩: ٢٠١ ح٧.

(٢) في الكافي: دفن اُمّه في الحجر وحجر عليها لئلّا يوطأ قبر اُمّ إسماعيل في الحجر.

(٣) الكافي ٤: ٢١٠ ح١٣، علل الشرائع: ٣٧ ب ٣٤ ح١، قصص الأنبياء للراونديّ: ١١١ ح١٠٨، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٣ ح٢، بحار الأنوار ١٢: ١٠٤ ح١٣، روضة المتّقين ٤: ١٧، مرآة العقول ١٧: ٤٦ ح١٣.

(٤) الكافي ٤: ٢١٠ ح١٥، مدارك الأحكام ٨: ١٢٨ ـ ١٢٩، روضة المتّقين ٤: ١٧، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٣ ح١، بحار الأنوار ١٢: ١١٧ ح٥٥، مرآة العقول ١٧: ٤٧ ح١٥.

وروي صدره في: تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٩ ح٢٨٩، وسائل الشيعة ٥: ٢٧٦ ح٢، ملاذ الأخيار ٨: ٥٣٠ ح٢٨٩.

وروي ذيله في: من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٣ ح٢١١٧، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٥ ح٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٣ ذ ح٢١١٦، روضة المتّقين ٤: ١٦، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٤ ح٥.

٨ ـ باب علّة جعل العمرة واجبة على الناس بمنزلة الحجّ

١ ـ عن معاوية بن عمّار الدهنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ من استطاع؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[١] وإنّما نزلت العمرة بالمدينة، وأفضل العمرة عمرة رجب[٢].

٢ ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ العمرة واجبة بمنزلة الحجّ؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ هي واجبة مثل الحجّ، ومن تمتّع أجزأته، والعمرة في أشهر الحجّ متعة[٣].

٩ ـ باب علّة جواز المسواك للمحرم

١ ـ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: المحرم يستاك؟

قال: نعم.

قلت: فإن أدمى، يستاك؟

قال: نعم، هو من السنّة[٤].[٥]

١٠ ـ باب علّة كراهية لبس الطَيلَسان[٦] المزرّر للمحرم

١ ـ عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: وجدنا في كتاب

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) تفسير العيّاشي ١: ٨٨ ح٢٢٣، علل الشرائع: ٤٠٨ ب ١٤٤ ح ١، دعائم الإسلام ١: ٣٤٢ ح ١٣٨٣ وذ ح ١٣٨٦، بحار الأنوار ٩٩: ٣٣١ ح ٢ و: ٣٣٢ ح ٨ و ١١ و: ٣٣٣ ذ ح ١٣.

(٣) تفسير العيّاشي ١: ٨٧ ح ٢١٩، بحار الأنوار ٩٩: ٩٧ ح ١١ و: ٣٣٢ ح ١٠.

(٤) قال الكليني رحمه الله: وروي أيضاً: لا يستدمي؛ أي إن أمكنه، لا بأن يترك السواك إذا لم يمكن بدون الإدماء.
كما روى الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٥: ٣١٣ ح ٧٦ عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم، ولا يُدمي. أي يسعى في الرفق حتّى لا يدمي. عنه وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٦ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٧ ح ٢٦٥٠، علل الشرائع: ٤٠٨ ب ١٤٥ ح ١، روضة المتّقين ٤: ٤١٦، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٢ ح ٤ و: ٥٦١ ب ٩٢ ح ١، بحار الأنوار ٩٩: ١٨٠ ح ٢، مرآة العقول ١٧: ٣٣١ ح ٦.

(٦) قيل: الطيلسان: ثوب منسوج محيط بالبدن. وقيل: شبه الأردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر.

جدّي عليه السلام : لا يلبس المحرم طيلساناً مزرّراً ، فذكرت ذلك لأبي ، فقال : إنّما فعل ذلك كراهية أن يزرّه عليه الجاهل ، فأمّا الفقيه فإنّه لا بأس أن يلبسه[١] .

١١ ـ باب علّة عدم استحباب الهدي إلى الكعبة، وما يجب أن يعمل بما قد جعل هدياً للكعبة

١ ـ جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهما السلام ، قال : لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضّة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً ؛ لأنّه يصير إلى الحجبة دون المساكين[٢] .

٢ ـ وإنّما لا يستحبّ الهدي إلى الكعبة؛ لأنّه يصير إلى الحجبة دون المساكين[٣] .

٣ ـ عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع بها؟

فقال : إنّ أبي عليه السلام أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوِّم الجارية أو بعها ، ثمّ مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت نفقته أو قطع به طريقه أو نفد طعامه ، فليأت فلان بن فلان ، ومره أن يعطي أوّلاً فأوّلاً حتّى ينفد ثمن الجارية[٤] .

---

(١) الكافي ٤: ٣٤٠ ح٧ و ٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٨ ح٢٦١٤، علل الشرائع: ٤٠٨ ب١٤٦ ح١، روضة المتّقين ٤: ٤٠٠، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٥ ح٢ و ٣، بحار الأنوار ٩٩: ١٤٤ ح١٣، مرآة العقول ١٧: ٢٨٠ ح٧ و: ٢٨١ ح٨.

(٢) علل الشرائع: ٤٠٨ ب١٤٧ ح١، روضة المتّقين ٤: ١٩، وسائل الشيعة ١٣: ٢٥٥ ح٢، بحار الأنوار ٩٩: ٦٧ ح٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٣ ضمن ح٢١١٩، روضة المتّقين ٤: ١٩، وسائل الشيعة ١٣: ٢٥٥ ح١.

(٤) قرب الاسناد: ٢٤٦ ح ٩٧١، الكافي ٤: ٢٤٢ ح٢ وص٥٤٣ ح١٨، علل الشرائع: ٤٠٩ ح٢، تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٠ ح١٧٥ و: ٤٨٣ ح٣٦٤، و٩: ٢١٤ ح٢٠، روضة المتّقين ٤: ١٩، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٧ ب٢٢ ح١ و: ٢٤٨ ح٢، و: ٢٥٠ ح٧، و١٩: ٣٩٢ ح١، بحار الأنوار ٩٩: ٦٨ ح٦ وصدر ح٩، مرآة العقول ١٧: ١٠٤ ح٢، و١٨: ٢٤٩ ح١٨، ملاذ الأخيار ٨: ٤٦٦ ح١٧٥ و: ٥٦٠ ح٣٦٤، و١٥: ١٢٣ ح١٨.

٤ ـ عن حريز، قال: أخبرني ياسين، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ قوماً أقبلوا من مصر، فمات رجل فأوصى إلى رجل بألف درهم للكعبة، فلمّا قدم الوصيّ مكّة سأل عن ذلك فدلّوه على بني شيبة، فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا: قد برئت ذمّتك ادفعها إلينا، فقام الرجل فسأل الناس فدلّوه على أبي جعفر محمد ابن علي عليهما السلام.

قال أبو جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام: فأتاني فسألني فقلت له: إنّ الكعبة غنيّة عن هذا، اُنظر إلى من أمّ هذا البيت وقطع، أو ذهبت نفقته، أو ضلّت راحلته، أو عجز أن يرجع إلى أهله، فادفعها إلى هؤلاء الّذين سمّيت لك.

قال: فأتى الرجل بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا: هذا ضالّ مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له، ونحن نسألك بحقّ هذا البيت وبحقّ كذا وكذا لما أبلغته عنّا هذا الكلام.

قال: فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنّك كذا وكذا، وأنّك لا علم لك، ثمّ سألوني بالله العظيم لما أبلغك ما قالوا.

قال: وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم: إنّ من علمي لو ولّيت شيئاً من اُمور المسلمين لقطّعت أيديهم ثمّ علّقتها في أستار الكعبة، ثمّ أقمتهم على المِصْطَبّة[1]، ثمّ أمرت منادياً ينادي: ألا إنّ هؤلاء سرّاق الله فاعرفوهم[2].

٥ ـ عن أبي الحرّ ـ أبو أبي الحسن ـ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر فقال: إنّي أهديت جارية إلى الكعبة فاُعطيت بها خمسمائة دينار فما ترىٰ؟ قال: بعها، ثمّ خذ ثمنها، ثمّ قم على هذا الحائط ـ يعني الحجر ـ، ثمّ ناد وأعط

(١) المِصْطَبّة ـ بالتشديد ـ: مجتمع الناس، وهي أيضاً شِبْه الدُّكان، يُجلس عليها ويُتّقى بها الهوامّ من الليل. «النهاية لابن الأثير ٣: ٢٨ ـ صطب ـ».

(٢) الكافي ٤: ٢٤١ ح ١، علل الشرائع: ٤٠٩ ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٢١٢ ح ١٨، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٩ ح ٦، بحار الأنوار ٩٩: ٦٦ ح ١، مرآة العقول ١٧: ١٠٣ ح ١، ملاذ الأخيار ١٥: ١٢١ ح ١٦.

كلّ منقطع به وكلّ محتاج من الحاجّ[١].

٦ ـ عن سعيد بن عمر الجعفيّ، عن رجلٍ من أهل مصر، قال: أوصى أخي بجارية كانت له مغنّية فارهة وجعلها هدياً لبيت الله الحرام، فقدمت مكّة فسألت، فقيل لي: ادفعها إلى بني شيبة، وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه، فقال لي رجل من أهل المسجد: ألا اُرشدك إلى من يرشدك إلى الحقّ؟

قلت: بلى.

قال: فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال: هذا جعفر بن محمد عليه السلام فاسأله.

قال: فأتيته فسألته وقصصت عليه القصّة، فقال: إنّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدي لها فهو لزوّارها، فبع الجارية، وقم على الحجر فناد: هل من منقطع به؟ وهل من محتاج من زوّارها؟ فإذا أتوك فسل عنهم[٢] وأعطهم واقسم فيهم ثمنها.

قال: فقلت له: إنّ بعض مَن سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة، فقال: أما إنّ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم، وقال: هؤلاء سرّاق الله[٣].

٧ ـ عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، بإسناده عن بعض أصحابنا،

---

(١) الكافي ٤: ٢٤٢ و: ٥٤٥ ح ٢٤، علل الشرائع: ٤٠٩ ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٦ ح ٣٨٠، روضة المتّقين ٤: ١٩، وسائل الشيعة ١٣: ٢٥٠ ح ٨، بحار الأنوار ٩٩: ٦٧ ح ٤، مرآة العقول ١٧: ١٠٥ ح ٣، و١٨: ٢٥٢ ح ٢٤، ملاذ الأخيار ٨: ٥٦٧ ح ٣٨٠.

(٢) أي: سل الناس عنهم هل يصدقون فيما يدّعون، فيدلّ على عدم جواز الاعتماد على ادّعاء الفقر بغير بيّنة.

(٣) الكافي ٢: ٢٤٢ ح ٤، علل الشرائع: ٤١٠ ح ٥، تهذيب الأحكام ٩: ٢١٣ ح ١٩، وسائل الشيعة ١٣: ٢٥١ ح ٩، بحار الأنوار ٩٩: ٦٧ ح ٣، مرآة العقول ١٧: ١٠٥ ح ٤، ملاذ الأخيار ١٥: ١٢٢ ح ١٧.

وأورد قطعة منه في: من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٤ ضمن ح ٢١١٩، روضة المتّقين ٤: ١٩.

وروي ذيله في: الإرشاد للمفيد ٢: ٣٨٣، الغيبة للطوسي: ٤٧٢ ح ٤٩٢، روضة الواعظين: ٢٦٥، إعلام الورى ٢: ٢٨٩، بحار الأنوار ٥٢: ٣١٧ ح ١٤ و: ٣٧٣ ح ١٦٨.

قال: دفعت إليّ امرأة غزلاً وقالت لي: ادفعه بمكّة ليخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم، فلمّا صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، إنّ امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكّة ليخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة.

فقال: اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبدالله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرّقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم[١].[٢]

١٢ ـ باب علّة وجوب التمتّع بالعمرة إلى الحجّ دون القران والافراد

١ ـ عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ الحجّ متّصل بالعمرة؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿**فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٣] فليس ينبغي لأحد إلّا أن يتمتّع؛ لأنّ الله عزّوجلّ أنزل ذلك في كتابه وسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٤].

١٣ ـ باب علّة غسل دخول البيت

١ ـ عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أتغتسل النساء إذا أتين البيت؟

قال: نعم، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿**أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ**

(١) قال الشيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: لعلّ المراد على حجّاج الشيعة المحتاجين على أنّ ذلك الدواء لا يستعمل إلّا مع الحاجة والضرورة، أو لعلّه مخصوص بهذه الصورة أو بالماء القليل جدّاً الذي لا يمكن قسمته على المحتاجين كالغزل المذكور.

(٢) الكافي ٤: ٢٤٣ ح٥، علل الشرائع: ٤١٠ ح٦، روضة المتّقين ٤: ٢٠، وسائل الشيعة ١٣: ٢٥٢ ح١٠، بحار الأنوار ٩٩: ٦٨ ح٧، مرآة العقول ١٧: ١٠٦ ح٥.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) علل الشرائع: ٤١١ ب١٤٩ ح١، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥ ح٤، الاستبصار ٢: ١٥٠ ح٤٩٣، وسائل الشيعة ١١: ٢٤٠ ح٢، بحار الأنوار ٩٩: ٩١ ح١٠، ملاذ الأخيار ٧: ٢٢٩ ح٤.

﴿السُّجُودِ﴾[١]، فينبغي للعبد أن لا يدخل إلّا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهّر[٢].[٣]

١٤ ـ باب علّة الرَّمَل[٤] بالبيت

١ ـ عن زرارة أو محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟

فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أن قدم مكّة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلّدوا، وقال: أخرجوا أعضادكم، وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله عضديه ثمّ رمل بالبيت ليريهم أنّهم لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، وإنّي لأمشي مشياً، وقد كان عليّ بن الحسين عليه السلام يمشي مشياً[٥].

٢ ـ عن يعقوب الأحمر، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لمّا كان في غزوة الحديبيّة وادع رسول الله صلى الله عليه وآله أهل مكّة ثلاث سنين، ثمّ دخل فقضى نسكه، فمرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنفرٍ من أصحابه جلوس في فناء الكعبة، فقال: هؤلاء قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً، قال: فقاموا فشدّوا اُزرهم وشدّوا أيديهم على أوساطهم ثمّ رملوا[٦].

---

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) مراده عليه السلام: أنّه تعالى أراد بتطهيرهما للبيت أمرهما الناس بالاغتسال، والظاهر أنّ المراد أنّ الله تعالى لمّا أراد بتطهير البيت لكم إعظاماً وإكراماً فينبغي أن تتطهّروا أيضاً تعظيماً له.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٠ ح٣، علل الشرائع: ٤١١ ب١٥١ ح١، تهذيب الأحكام ٥: ٩٨ ح٦ و: ٢٥١ ح١٢، وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٠ ح٣ و: ٢٨١ ح١، و١٤: ٢٤٧ ح٣، بحار الأنوار ٩٩: ٣٦٩ ح٣، مرآة العقول ١٨: ٩ ح٣، ملاذ الأخيار ٧: ٣٧٣ ح٦، و٨: ١٠٥ ح١٢.

(٤) الرَّمَل: هو الهرولة، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا. «مجمع البحرين ٥: ٣٨٥ ـ رمل ـ».

(٥) علل الشرائع: ٤١٢ ب١٥٢ ح١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١ ح٢، بحار الأنوار ٩٩: ١٩٥ ح٥.

(٦) علل الشرائع: ٤١٢ ح٢، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٢ ح٣، بحار الأنوار ٩٩: ١٩٥ ح٥.

١٥ ـ باب علّة عدم تمتّع النبيّ صلى الله عليه وآله بالعمرة إلى الحجّ، وأمر بالتمتّع

١ ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: خرج رسول الله حين حجّ حجّة الوداع خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتى مسجد الشجرة فصلّى بها، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها[١] وأهلّ بالحجّ وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلّهم بالحجّ لا يريدون عمرة، ولا يدرون ما المتعة، حتى إذا قدم رسول الله مكّة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثمّ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم واستلم الحجر، ثمّ أتى زمزم، فشرب منها وقال: لولا أن أشقّ على اُمّتي لاستقيت منها ذَنوباً أو ذَنوبين[٢]، ثمّ قال: ابدؤا بما بدأ الله عزّوجلّ به، فأتى الصفا فبدأ به، ثمّ طاف بين الصفا والمروة سبعاً.

فلمّا قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه وأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة، وهو شيء أمر الله عزّوجلّ به، فأتى الصفا فبدأ به، فأحلّ الناس. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكن لم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الّذي معه، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[٣].

فقام سراقة بن مالك بن جعثم الكنانيّ، فقال: يارسول الله، علّمتنا ديننا كأنّا خلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكلّ عام؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، بل للأبد.

وإنّ رجلاً[٤] قام، فقال: يارسول الله، نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر من النساء؟

---

(١) لعل المراد بالإحرام هنا عقد الإحرام بالتلبية، أو إظهار الاحرام وإعلامه لئلّا ينافي الأخبار المستفيضة الدالّة على أنّه صلى الله عليه وآله أحرم من مسجد الشجرة.

(٢) الذَّنوب: الدَّلْو العظيمة؛ وقيل: لا تسمّى ذَنوباً إلّا إذا كان فيها ماء.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) هو عمر بن الخطّاب.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّك لن تؤمن بها أبداً .

وأقبل عليّ عليه السلام من اليمن حتّى وافى الحجّ فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلّت ، ووجد ريح الطيب ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً ومحرشاً[١] على فاطمة عليها السلام .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ ، بأيّ شيء أهللت؟

فقال : أهللت بما أهلّ النبيّ صلى الله عليه وآله .

فقال : لا تحلّ أنت ، وأشركه في هديه ، وجعل له من الهدي سبعاً وثلاثين[٢] ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً وستّين نحرها بيده ، ثمّ أخذ من كلّ بدنة بَضعة[٣] فجعلها في قدر واحد ، ثمّ أمر به فطبخ ، فأكلا منها وحسوا من المرق ، فقال : قد أكلنا الآن منها جميعاً ، فالمتعة أفضل من القارن السائق الهدي وخير من الحجّ المفرد ، وقال : إذا استمتع الرجل بالعمرة ، فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة .

وقال ابن عبّاس : دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة[٤] .

٢ ـ عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع لمّا فرغ من السعي قام عند المروة فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثمّ قال : يا معشر الناس ، هذا جبرئيل ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت[٥] لفعلت كما

---

(١) أي مغضباً . والمراد هنا نوع عتابه لها ، وهذه اللفظة ليست في أخبارنا ، بل هي في أخبار العامّة .

(٢) لعل أحد الخبرين في العدد محمول على التقيّة أو نشأ من سهو الرواة .

(٣) البَضعة : القطعة من اللحم .

(٤) الكافي ٤: ٢٤٨ ح٦ ، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٦ ح٢٢٨٨ ، علل الشرائع: ٤١٢ ب١٥٣ ح١ ، روضة المتّقين ٤: ١١٧ ، وسائل الشيعة ١١: ٢٢٢ ح١٤ ، بحار الأنوار ٢١: ٣٩٥ ح١٨ ، و٩٩: ٨٨ ح٦ و: ٨٩ ح٧ و: ٢٤٢ ح١ ، مرآة العقول ١٧: ١١٦ ح٦ .

(٥) أي لو عنَّ لي هذا الرأي الّذي رأيته آخراً وأمرتكم به في أوّل أمري ، لما سقت الهَدي معي وقلَّدته وأشعرته ، فإنّه إذا فَعل ذلك لا يُحلّ حتّى ينحر ، ولا ينحر إلّا يوم النحر ، فلا يصحّ له فسخ الحجّ بعمرة ، ومن لم يكن معه ←

أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي وليس لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، فقام إليه سراقة بن مالك بن جعثم الكنانيّ، فقال: يارسول الله، علّمنا ديننا فكأنّا خلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا أم لكلّ عام؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، بل للأبد.

وإنّ رجلاً قام، فقال: يارسول الله، نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر من النساء[1]؟

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّك لن تؤمن بها أبداً[2].

٣ ـ عن فضيل بن عياض، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اختلاف الناس في الحجّ فبعضهم يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مهلّاً بالحجّ، وقال بعضهم: مهلّاً بالعمرة، وقال بعضهم: خرج قارناً، وقال بعضهم: خرج ينتظر أمر الله عزّوجلّ، فقال أبو عبدالله عليه السلام: اعلم الله عزّوجلّ أنّها حجّة لا يحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها أبداً فجمع الله عزّوجلّ له ذلك كلّه في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنّة لأُمّته، فلمّا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل عليه السلام أن يجعلها عمرة إلّا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحلّ لقوله عزّوجلّ: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[3] فجمعت له العمرة والحجّ، وكان خرج على خروج العرب الأُول؛ لأنّ العرب كانت

← هديٌ فلا يلتزم هذا، ويجوز له فسخ الحجّ.

وإنّما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه؛ لأنّه كان يشقّ عليهم أن يُحلّوا وهو مُحرِم، فقال لهم ذلك لئلّا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أنّ الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه، وأنّه لولا الهديُ لَفَعَله. «النهاية لابن الأثير ٤: ١٠ ـ قبل ـ».

(١) أي من ماء غسل الجنابة، وقد قال ذلك تقبيحاً وتشنيعاً على ما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله به.

(٢) الكافي ٤: ٢٤٦ ضمن ح ٤، علل الشرائع: ٤١٣ ح ٢، تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٥ ضمن ح ٢٣٤، مستطرفات السرائر: ٢٢ ح ٣، وسائل الشيعة ١١: ٢١٤ ضمن ح ٤ و: ٢١٨ ح ٥، بحار الأنوار ٩٩: ٩٠ ح ٨، مرآة العقول ١٧: ١١٢ ضمن ح ٤، ملاذ الأخيار ٨: ٥٠٠ ضمن ح ٢٣٤.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

لا تعرف إلّا الحجّ وهو في ذلك ينتظر أمر الله تعالى، وهو يقول عليه السلام: «الناس على أمر جاهليّتهم إلّا ما غيّره الإسلام» وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحجّ فشقّ على أصحابه حين قال: اجعلوها عمرة لأنّهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحجّ، وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ الحجّ فقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة وشبّك بين أصابعه ـ يعني في أشهر الحجّ ـ قلت: أفيعتدّ بشيء من أمر الجاهلية؟

فقال: إنّ أهل الجاهليّة ضيّعوا كلّ شيء من دون إبراهيم عليه السلام إلّا الختان والتزويج فإنّهم تمسّكوا بها ولم يضيّعوها[1].

١٦ ـ باب علّة عدم عذوبة ماء زمزم وصار غوراً

١ ـ عن ابن عقبة، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كانت زمزم أبيض من اللبن، وأحلى من الشهد، وكانت سائحة، فبغت على المياه[2]، فأغارها الله عزّوجلّ، وأجرى إليها عيناً من صبر[3].

(١) علل الشرائع: ٤١٤ ح٣، بحار الأنوار ٩٩: ٩٠ ح٩.

(٢) قال المجلسيّ رحمه الله: يدلّ بظاهره على أنّ للجمادات شعوراً ما، ويمكن أن يكون المراد بغي أهلها بحذف المضاف كقوله: ﴿واسأل القرية﴾ [سورة يوسف: ٨٢] أو يكون كناية عن أنّها لما كانت لشرافتها مفضّلة على سائر المياه، نقص من طعمها للعدل بينها، فكأنّها بغت لفضلها.

(٣) المحاسن للبرقي ٢: ٤٠٠ ح٢٢، الكافي ٦: ٣٨٦ ح١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٥ ضمن ح ٢١٢١، علل الشرائع: ٤١٥ ب ١٥٤ ح١، روضة المتّقين ٤: ٢٢، بحار الأنوار ٦٦: ٤٤٩ ح١٠، و٩٩: ٢٤٢ ح٢ و٣، مرآة العقول ٢٢: ٢٣٧ ح١.